الحبس ليس مقصودا في نفسه بل يتوصل به الى غيره ذكره في الروضة في باب الاجارة عن فتاوى
الغزالي واقره قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استوجر عينه وكان حضوره للحاكم
يعطل حق المستاجر ينبغي ان لا يحضر ولا يعترض باتفاق الاصحاب على احضار المراة البرزة
وحبسها وان كانت مزوجة لان للاجارة امدا ينتظر ويوخذ مما قاله ان الموصى بمنفعته
كالمستاجر ان اوصى بها مدة معينة والا فكالزوجة فروع لا يحبس المريض ولا المخدرة
ولا ابن السبيل بل يوكل بهم ولا الصبي ولا المجنون ولا ابو الطفل والوكيل والقيم في دين
لم يجب بمعاملتهم ويحبس الامنا في دين وجب بمعاملتهم ولا يحبس العبد الجاني ولا سيده
ليودي او يبيع بل يباع عليه اذا وجد راغب وامتنع من البيع والفدا وعلى الموسر الادا
فورا بحسب الامكان ان طولب لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اذ لا يقال مطله
الا اذا طالبه فدافعه فان امتنع امره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس
الدين وفى منه او من غيره باع الحاكم عليه ماله وان كان المال في غير محل ولايته كما صرح به
القاضي والقمولي او اكرهه مع التعزير بحبس او غيره على البيع اما قبل المطالبة فلا يجب
الادا وان كان سبب الدين معصية ولا ينافيه الوجوب في هذه للخروج من المعصية
لان الكلام في الوجوب للحلول ولو التمس غريم الممتنع من الادا الحجر عليه في ماله اجيب لئلا
يتلف ماله فان اخفاه وهو معلوم وطلب غريمه حبس وحجر عليه او لا حتى يظهره فان لم ٢
ينزجر بالحبس وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد ولا يعزره
ثانيا حتى يبرا من الاول ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب
من السفر المخوف وغيره بان يشغله عنه برفعه الى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه لان
اداءه فرض عين بخلاف السفر نعم ان استناب من يوفيه من ماله الحاضر فليس له منعه
اما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر ولو كان مخوفا كجهاد او الاجل قريبا اذ لا
مطالبة به في الحال ولا يكلف من عليه المؤجل رهنا ولا كفيلا ولا اشهادا لان صاحبه هو
المقصر حيث رضي بالتاجيل من غير رهن ولا كفيل وله السفر صحبته ليطالبه عند حلوله
بشرط ان لا يلازمه ملازمة الرقيب لان فيه اضرارا به والغريب العاجز عن بينة الاعسار
يوكل القاضي به وجوبا اي اثنين يبحثان بقدر الطاقة من يبحث عن حاله فاذا علي ظنه
اعساره شهد به لئلا يخلد في الحبس وظاهر كلام المصنف انه لا يحبس بل يوكل به في الابتدا وكلام
الشرح والروضة في فصل التزكية يقتضيه لكن ظاهر كلامهما هنا انه يفعل ذلك معه وهو
في الحبس ويدل لهذا التعليل المذكور ولا ياثم المحبوس المعسر بترك الجمعة لانه معذور وللقاضي
منع المحبوس منها ان اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الاصدقا الا من
دخولها لحاجة كحمل طعام وله منعه من شم الرياحين للترفه لا لحاجة كمرض لا منعه من عمل
صنعة في الحبس وان كان مماطلا ونفقته واجبة في نفسه وعليه اجرة الحبس لانها اجرة المكان
ولو حبست امراة في دين قال ابن المقري تبعا لاصله لم ياذن فيه الزوج سقطت نفقتها
مدة الحبس ولو ثبت الدين بالبينة كما لو وطئت بشبهة واعتدت فانها تسقط وان كانت
ومفهوم ذلك انه لو اذن لها في الاستدانة لم تسقط نفقتها والاوجه كما قال شيخنا تبعا
للاذرعي انها لا نفقة لها كما لو اذن لها في الحج ولم يخرج معها فانها لا نفقة لها ولو لزمه
حق اخر حبس بهما ولم يطلق بقضا احدهما دون الاخر ويخرج المحبوس لسماع الدعوى عليه

وينظر نفقة المحبوس

ويخرج

ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض ان لم يجد ممرضا فان وجده فلا وان كان لا يحبس
ابتدا ومن ثبت اعساره اخرج ولو بغير اذن الغريم لزوال المقتضي فصل في رجوع
المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على
المشتري بالفلس اي بسبب افلاسه والمبيع باق عنده بالشروط الاتية فله اي البايع فسخ البيع
واسترداد المبيع لحديث الصحيحين من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق
به وكون الثمن غير مقبوض محتاج الى اضماره في الحديث وقول الراوي فيه عند رجل او انسان
شك منه ولا يحتاج في الفسخ الى حكم حاكم بل يفسخه بنفسه على الاصح ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض
كما صححه المصنف وان قال الاصطخري بنقضه ولو وقع البيع ممن يلزمه التصرف بالغبطة
كان يكون مكاتبا او وليا والغبطة في الفسخ وجب عليه ذلك اما من افلس ولم يحجر عليه او حجر
عليه للسفه فلا رجوع كما افهمه كلامه وافهم ايضا امتناع الفسخ بالبيع الواقع في حال
الحجر اي لغير الجاهل بما مر تنبيه قوله ولم يقبض الثمن المراد لم يقبض منه شيا بدليل قوله
واسترداد المبيع اما اذا قبض بعض الثمن فسيذكره بعد وقوله واسترداد المبيع قد يوهم
منع استرداد بعضه وليس مرادا الا انه مصلحة للغرما كما يرجع الوالد في بعض ما وهبه لولده
بخلاف الرد بالعيب لانه يضر بالبايع وملكا المفلس مبيع كله وقيد الاذرعي الرجوع بما اذا
لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرما وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح
الروض وهو المعتمد والاصح ان خياره اي الفسخ على الفور كخيار العيب بجامع دفع الضرر
والثاني كخيار الرجوع في الهبة للولد وفرق الاول بحصول الضرر هنا بخلاف ذلك وعلى الاول
لو ادعى الجهل بالفورية كان كالرد بالعيب بل اولى لان هذا يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك والاصح
انه لا يحصل الفسخ بالوطء للامة والاعتاق للرقيق والبيع والهبة ونحو ذلك وتلغو
هذه التصرفات كما لا يحصل بها في الهبة للولد والثاني يحصل كالبايع في زمن الخيار وفرق الاول
بان ملك المشتري ثم ليس مستقرا فجاز الفسخ بما ذكر بخلاف مسئلتنا ومحل الخلاف اذا نوى بالوطء
الفسخ وقلنا هذا الفسخ لا يفتقر لحاكم كما مر والا فلا يحصل به قطعا ويحصل الفسخ
بفسخت البيع ونقضته ورفعته وكذا بقوله رددت الثمن او فسخت البيع فيه في الاصح
وله الرجوع في عين ماله بالفسخ في ساير المعاوضات التي كالبيع وهي المحضة كالاجارة
والقرض والسلم لعموم الحديث السابق فاذا اجره دارا باجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه
فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع او سلمه دراهم قرضا او
راس مال سلم حالا او موجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية بالشروط الاتية فله الرجوع
فيها بالفسخ وخرج بالمعاوضة غيرها كالهبة وبالمحضة غيرها كالنكاح والصلح عن دم العمد
لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفايه
في البقية واما فسخ الزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة كما سياتي في بابه فلا يختص
بالحجر وله اي للرجوع في المبيع شروط منها كون الثمن حالا عند الرجوع فلا يصح رجوع
حال وجود الاجل لان الموجل لا يطالب به ومن هذا يوخذ ان الاجارة المستحق فيها اجرة كل
شهر عند مضيه انه لا فسخ فيها لانه لا يتاتى الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول ولا بعده
لفوات المنفعة فهو كتلف المبيع نبه عليه ابن الصلاح في فتاويه نعم لو اجر شيا
باجرة بعضها حال وبعضها موجل فالظاهر كما قال شيخنا انه يفسخ في الحال بقسطه
تنبيه يندرج في كلام المصنف ما لو وقع الشرا بالحال وما لو اشترى بموجل وحل قبل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)